

❖ مفهوم القسامة وأثره في تحديد المسؤولية الجنائية وحفظ الدماء

✍ د. محمد البشير الهاشمي مغلي.

أستاذ محاضر بجامعة الأمير عبد القادر

-قسنطينة-

جدير بالباحث وهو ينكب على دراسة موضوع ما يطلق عليه في الاصطلاح الحديث بالجريمة المنظمة، سيما منها ما تعلق بتحديد المسؤوليات الناشئة عن الجرائم الجماعية الإيجابية منها والسلبية، في ضوء الشريعة والقانون، أن يتناول جزئية دقيقة كثيرا ما تحدد بها الغفلة أو يطويها النسيان والإهمال على بالغ أهميتها، وإن لم تكن لتغرب عن حفريات الفقه الإسلامي ألا وهي القسامة ودورها في حفظ دماء المسلمين والنظر في المسؤوليات المترتبة على أطراف قد لا يكون لها ضلع مباشر بادي الرأي وفي النطاق الفردي، في ارتكاب الجريمة. إلا أن مستلزمات الدفاع الإنساني والإسلامي بالأخص، تذهب مذهبا لا يعفيها جماعيا بنحو أو آخر من صيانة الرقاب. فترتب على ذلك قودا أو تعويضا تبتغي به الشريعة جانب الردع في الحال، وجانب التحذير والحوط في القابل، تدابير وقائية عند استحالة القصاص في الإبان، والهدف المتوخى جبر للتقصير الجماعي تجاه مشهد الجريمة أو حادثتها، أعلمت بطريق مباشر أو غير مباشر، وسواء أوقعت على فرد أم على جماعة؟ وفي توقيع مثل هذه العقوبات وفي تقرير مثل هذه الأحكام صيانة من تأمر الجماعة على الفرد ومنافاة لحالات التواطؤ أو التخاذل ومحاربة للتكتم الأثيم والصمت الإجرامي وفيها كما لا يخفى شحذ للرقابة الجماعية وتحميل لمسؤولياتهم جميعا.

فضلا عن أن في حالة القصاص أو الاعتياض ضربا من معاني التجريم الخفي أو غير المباشر أو قل إلقاء بالتبعة عليهم معنويا وأخلاقيا لثبوت التقصير أو العجز عن حفظ الأرواح أو القعود عن المناصرة أو الحيلولة دون الاعتداء على الحياة كأن يكون بسبب التراخي أو اللامبالاة أو



التواني في إغاثة الملهوف... وكلّهما إن قامت البينة على ثبوتها وتضافرت على وجودها الأدلة شكلت مجتمعة أو متفرقة مركزاً شرعياً للتجريم والعقاب.

ولعله يستخلص في الأخير بعد فحص حالات تمثيلية وطرح الإشكاليات الحديثة بهذا الخصوص في السياقات الاجتماعية والسياسية الطارئة وبعد دراسة الأحكام الفقهية لإحدى صور إثبات جريمة القتل المتكاثرة في عصر المطالبات المتأخرة بحقوق الإنسان "المتحضر"، الحكمة من وراء هذا القمع والمقصد الشرعي من هذه العقوبة أنهما لا يخلوان من تحقيق المصلحة العامة ومن دفع للفساد بل يتعديانهما إلى حفز تجنيد العام وتوعية بالاشتراك في التبعات كيلا يذهب دم القتل هدراً حتى في حالة العجز عن تعبير القاتل.

وفي ذلك وغيره مما ورد في تفصيلات شريعة الإسلام أية صيانة لسلامة المجتمع، وأيّ هناء للجميع وأي حرص على حماية الأنفس في عصر تكنولوجيا النسف والفناء والتسابق إلى القدرة النووية على الإبادة الجماعية للجنس البشري.

تمهيد:

أبرز ما يتجلى حرص الشريعة الإسلامية على حماية الأنفس بما لا يضاهي في غيرها من الشرائع والقوانين، نلفيه أساساً في منحها الفلسفي واتجاهها الأخلاقي الاجتماعي نحو تقرير مقاصدي للعقوبات الثنائية، الدنيوية منها والأخروية، بل وفي جميع حالات القتل باعتباره أخطر جريمة تتحدّى أي مجتمع إنساني⁽¹⁾. لذلك فهي تنفرد في سنّ أحكامها الجنائية بخصيصة الجمع بين رادعي الدين والسلطان بهدف تحقيق قوامع الزجر ومقامع الانزجار.

ولما كان حفظ النفس الذي يرادف بحفظ الدماء من أوكّد الضروريات التي يجب مراعاتها في جميع الملل بعد حفظ الدين.⁽²⁾ ذهبت الشريعة فيه مذهب التشديد والتنكيل بحيث لم تستثن في إيقاع العقوبة حالات الخطأ وأتّى كانت ضروب العدوان على النفس، أحصلت بقصد



أو دون قصد، بتسبيب مباشر أو غير مباشر، باشتراك أو تواطؤ أو فردياً أو بنحو من التبعات... بل حتى في حالة حدوثه مثلاً بالترك أو القعود عن المساعدة بالإغاثة.

ولعله من أخص وأوضح ما يبدو هذا التهمم البالغ في التفاتها إلى تقرير أحكام جزائية ليس أقلها الردع؛ وتحقيق القصاص من أجل صيانة الحياة الإنسانية في الجملة وضمان استقرار العمران البشري عامة⁽³⁾، وذلك حتى في حالة وجود قتل لا يعلم قاتله فلا يذهب دمه هدراً بذريعة ما احتفّ بقتله من أمور مجهولة غير مبرئة ولا تعفي إطلاقاً محيطه من التبعات التي أبدع الفقهاء في تصنيف أدقّ حالاتها وأعقدها.

وهاهنا؛ معقد التركيز باقتضاب في مظان هذا المبحث، وعليه فإننا بقيد الموضوع المحدد وإيحاء العنوان بقصد التحليل على الأثر الذي تتوخاه شرعة القسامة فقهاً في تحديد المسؤولية الجنائية ومراميها في حفظ الدماء بلا فرز ولا ميز مسبقين أو تخصيص أو اشتراط المماثلة في غير الغيلة⁽⁴⁾ أو كان التغليب لخيرية الدين على الحرية⁽⁵⁾ فما هي القسامة إذن.

تعريف القسامة:

لغة: بفتح القاف وتخفيف المهملة اسم مصدر لأقسم لا مصدر له لأن مصدره الإقسام⁽⁶⁾. وهي اليمين مطلقاً⁽⁷⁾، وفي الصحاح هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدّم⁽⁸⁾. وخص القسم على الدم بلفظ القسامة وقال إمام الحرمين: القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون، وعند الفقهاء اسم للأيمان، وقال في المحكم: القسامة الجماعة يقسمون على الشيء أو يشهدون به، ويمين القسامة منسوب إليهم ثم أطلقت على الأيمان نفسها⁽⁹⁾ والقسامة كانت في الجاهلية وأقرها الشرع⁽¹⁰⁾. وقضى بها النبي ﷺ للناس من الأنصار. اصطلاحاً: في قتل أدعوه على يهود خيبر⁽¹¹⁾.

قال في كفاية الأخيار: هي الأيمان في الدماء⁽¹²⁾.



وفي تعريف أدق يقول د. أحمد فتحي بهنسي إنها تعني "شرعا اليمين بالله تعالى بسبب مخصوص وعدد مخصوص على شخص مخصوص، ولكي تجب القسامة يشترط أن يكون المقتول إنسانا، وألا يعلم قاتله، وأن ترفع الدعوى من أولياء القتل وإنكار المدعى عليه"⁽¹³⁾. وفي التخصيص السببي أكثر من حكمة للمتدبر الذي يتوخى المصلحة العامة للمجتمع وفي التخصيص العددي بهذه الكثرة المواطنة للإجماع المقدس.

أبلغ: من تدقيق للمتخري في صون الحياة وحقق الدماء. ناهيك عما في التخصيص الشخصي من تعيين هو أروع في ضبط الجاني على استحلاف وأظهر في انتقاشه من جملة الحالفين البراء من أولياء الدم بل واعزل له من بقية المدعى عليهم.

ويتضح بعد عميق التأمل أن المغزى من القول بوجوب القسامة في ديننا الحنيف تعلق الرجاء في مجتمع "كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله"⁽¹⁴⁾. الحديث، بـ "أن يظهر القاتل بهذا الطريق أو يظهره في تخلص غير الجاني إذا ظهر الجاني، ولهذا يستحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا..."⁽¹⁵⁾، على إرادة التفي والتبري، وهو لا يخلو من تجلية لمعاني الحوط وإعلان الطوارئ العامة على حرمة النفس بقسم الضمير الجماعي علانية على الملاء والشاهد الله تعالى، ناهيك عن تجنيد إيماني للوعي العام وهو في وظيفة استنفار نوعي مستحلف بما لا نظير له في غيره من الأحكام الشرعية طرّا على تحقيق نبيه لا ين حجر⁽¹⁶⁾.

وتفاديا لتلاشي الحيطة الاجتماعية في حرمة الدماء وتلافيا لتراخي الحزم العام في الرقابة الجماعية ودرا لتدافع المسؤولية، كان الاقتضاء الرشيد بأن "...يعمل أهل كل بلد على حفظ بلدهم من أن ترتكب فيه هذه الحوادث ولن ترتكب إلا بعلمهم"⁽¹⁷⁾.

مصدرها الشرعي:

لئن كانت القسامة إحدى الطرق الثلاثة في إثبات جريمة القتل فضلا عن الإقرار والبيئة بصورهما المختلفة، فإنها تستقي مصدريتها من الكتاب والسنة.



1- أما الكتاب فقولته تعالى: ﴿ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا﴾⁽¹⁸⁾، ووكل الله تعالى بيان هذا السلطان للنبي ﷺ فبينه بالقسامة⁽¹⁹⁾.

2- أما السنة: أورد بن حجر في فتح الباري "حدثنا أبو نعيم حدثنا سعيد بن عبيد عن بشير بن يسار" زعم أن رجلا من الأنصار يقال له سهل بن أبي حثمة أخبره أن نفرا من قومه انطلقوا إلى خيبر ففترقوا فيها ووجدوا أحدهم قتيلا وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قتيلا، فانطلقوا إلى النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله انطلقنا إلى خيبر فوجدنا أحدا قتيلا، فقال: الكبر⁽²⁰⁾، فقال لهم: تأتون بالبينة على من قتله؟ قالوا ما لنا بينة، قال فيحلفون، قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه⁽²¹⁾ "فوداه مائة من إبل الصدقة"⁽²²⁾.

وفي الإمامة بعد هذا، نقل كلام بليغ لابن حجر في معرض حديثه عن فوائد الباب من مشروعية القسامة، جاء فيه باقتضاب: "وعلى هذا فالمراد بالعندية كونها تحت أمره وحكمه، وللاحتراز من جعل ديتة على اليهود أو غيرهم، قال القرطبي في "المفهم" فعل ﷺ ذلك على مقتضى كرمه وحسن سياسته وجلبا للمصلحة ودرءا للمفسدين على سبيل التأليف...⁽²³⁾.

وتتمينا لنفاسة هذا الحديث الشريف وقيمة المستخلص منه يستأنف ابن حجر: قال القاضي هذا الحديث أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ كافة الأئمة والسلف من الصحابة والتابعين وعلماء الأمة وفقهاء الأمصار من الحجازيين والشاميين والكوفيين وإن اختلفوا في صورة الأخذ به، وروي التوقف عن الأخذ به عن طائفة فلم يروا القسامة ولا أثبتوا بها في الشرع حكما، وهذا مذهب الحكم بن عتيبة وأبي قلابة وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار وقتادة ومسلم بن خالد وإبراهيم بن عليّة وإليه ينحو البخاري وروي عن عمر بن عبد العزيز باختلاف عنه قلت: وهذا ينافي ما صدر به كلامه أن كافة الأئمة أخذوا بها...⁽²⁴⁾.



أحكام القسامة بين المذاهب :

نوجزها على غير تفصيل أو رده الفقهاء وفاء بمنهج البحث:

1- أن يحلف خمسون من أهل المحلة بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فإذا حلفوا يغرمون الدية، وهذا عند الحنفية وعمدة قولهم هو أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال. وحديث مالك عن ابن أبي ليلى ضعيف لأنه رجل مجهول، وروى عن عمر أنه قال: لا قود بالقسامة ولكن يستحق فيها الدية⁽²⁵⁾.

2- وعند مالك إن كان هناك عداوة ظاهرة بين القتل وأهل المحلة يستحلف الأولياء خمسين يمينا، فإذا حلفوا يقتض من المدعى عليه، وعند الشافعي في أحد قوليه يقال للولي عيّن القاتل، فإن عيّن القاتل، يقال للولي احلف خمسين يمينا، فإن حلف يقتل القاتل الذي عيّنه، وفي القول الآخر، يغرمه الدية، وإلا يحلف أهل المحلة، فإذا حلفوا لا شيء عليهم. وقد اختلف الذين أوجبوا القود بالقسامة، هل يقتل بها أكثر من واحد؟ فقال مالك لا تكون القسامة إلا على واحد، وبه قال أحمد ابن حنبل⁽²⁶⁾.

3- إن لم يكمل العدد خمسين وكانوا تسعة وأربعين رجلا يختار منهم فلا يجوز الإخلال به وإن جاز تكرار اليمين من واحد كما في كلمات اللعان.

4- لأولياء القتل اختيار من يحلفونهم من أهل المحلة، لقول الرسول ﷺ لأخ القتل: اختر منهم خمسين رجلا، فدل أن الخيار هو حقه يستوفى بطلبه وإليه تعيين من يستوفى منه حقه...⁽²⁷⁾.

5- إن وجد القتل بين قريتين تقاس المسافة بين القريتين ويحلف أهل القرية التي تقرب من جثة القتل.



روي في ذلك أن عمر، حكم في قتيل وجد بين قريتين فطرحة على أقربهما وألزم أهلها القسامة والدية، وكذلك روي عن سيدنا علي عليه السلام، ولم ينقل الإنكار عليهما من أحد من الصحابة، فيكون إجماعاً⁽²⁸⁾.

6- بل إن بعض فقهاء المسلمين ليذهب إلى ابعاد من ذلك فيوجب القصاص في بعض الحالات التي يوجد فيها قتيل لا يعلم قاتله على وجه اليقين⁽²⁹⁾. فمن ذلك مثلاً ما ذهب إليه الإمام مالك، إذ يقرر أنه إن كان هناك لوث وآتهم أولياء الدم واحداً بعينه أو تكون هناك عداوة ظاهرة⁽³⁰⁾.

وفي كفاية الأختار: "إذا اقترن بدعوى القتل لوث يقع به صدق في النفس حلف المدعي خمسين يمينا واستحق الدية فإن لم يكن هناك لوث، فاليمين على المدعي عليه"⁽³¹⁾. وفي شرح اللوث طرق: "منها أن يوجد قتيل بموضع لا يعرف من قتله ولا بينة ويدعي وليه قتله على شخص معين أو جماعة معينين وتوجد قرينة تشعر بصدقه ويقال له اللوث... ومنها أن يتفرق جماعة عن قتيل في دار دخلها عليهم وهو ضعيف أو لحاجة أوفي مسجد أو بستان أو طريق أو صحراء، فهو لوث، وكذا لو ازدحم قوم على بئر أو مضيق، ثم تفرقوا عن قتيل ولا يشترط في هذا أن يكون بينه وبينهم عداوة، و منها لو شهد عدل أن زيدا قتل فلانا فلوث على المذهب... ومنها قال البغوي لو وقع في السنة الخاص والعام أن زيدا قتل فلانا فهو لوث في حقه، وسواء في القسامة ادعى مسلم على كافر أو عكسه..."⁽³²⁾.

وقد يؤيد اللوث بآثار الضرب أو سم أو جراح مما يدخل في مسمى التدمية الحمراء فإن تخللها تردد أو لم يكن أثر جرح قيل فيها التدمية البيضاء وحينها يبطل اللوث فلا قسامة⁽³³⁾.

6- إن نكل أهل البلد عن اليمين حبسوا حتى يحلفوا لأن الأيمان في القسامة حق مقصود لتعظيم أمر الدم، ومن لزمه حق مقصود لا تجري النيابة في إيفائه، فإذا امتنع منه فإنه يحبس ليوفي⁽³⁴⁾.



وللمستفيد فضل تفصيل وغنم بالدقائق واللطائف في مظانها، وتبعاً لاجتهادات المذاهب الفقهية.

كيفية أداء القسامة :

الأصل في ذلك ما روى عن زياد بن أبي مريم أنه قال: "جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله إني وجدت أخي قتيلاً في بني فلان، فقال ﷺ: "اجمع منهم خمسين فيحلفون بالله ما قتلوه ولا علموا له قتيلاً فقال: يا رسول الله أليس لي من أخي إلا هذا؟ فقال: بل لك مائة من الإبل (35).

وصورة الأداء على هذا النحو:

"يقسم أوليائه لمن ضربه أو جرحه مات بتقديم الجار لإفادة الحصر أو إنمامات منه (أو) شهادة (عدل بذلك): أي بمعينة الضرب أو الجرح (مطلقاً): عمداً أو خطأ -تأخر الموت أو لم يتأخر... (يقسم) الأولياء خمسين يمينا صيغتها المشتملة على اليمين المكملة للنصاب من العدل: (لقد جرحه) أو ضربه (ومات منه): من الجرح أو الضرب... (36).

...وهي (خمسون يمينا) يحلفها البالغ العاقل موالية بدون تفريق بزمان أو مكان لأنه أَرهَب وأوقع في النفس، لكن في العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمانها ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه، لأنَّ العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم، وإذا بطل بنكول واحد ذهب أيمان غيره فلا فائدة، وأما في الخطأ فيحلف كل جميع ما ينويه قبل حلف أصحابه لأنَّ من نكل لا يبطل على أصحابه (37).

(بتاً) أي يحلفون على البتّ والجزم، فلا يكفي: لا نعلم غير قتله بل يقولون: والله الذي لا إله غيره لمن ضربه مات أو: لقد قتله، واعتمد الباتّ على ظنّ قويّ، (وإن) كان اليمين (من) أعمى (أو) من غائب) حال القتل إذ قد يحصل لهما العلم بالخبر كما يحصل بالمعينة.



(وجبرت اليمين) إذا وزعت على عدد وحصل كسران أو أكثر (فقط) فإنها تكمل (على) ذي (أكثر كسرها) (38،39).

والحاصل بعد هذه العجالة الإيضاحية، أن نستشفّ ولا غرو منا شيء هذا التدقيق الحسابي في جبر الأيمان المغلظة وأن مقاصد الشريعة بليغة في التعبير عن إرادة المقسوم به جلّ في علاه، من حقن الدماء وإقامة العدل بين الناس ليس أقله في استتباب الأمن فيهم قصاص ودية أو قسامة. كما لا مغالاة البتة في إيراد تفاصيل تتعقب الحالات وتتبع الأحوال على نحو ما يسمى حديثاً في اصطلاح القوانين الوضعية بالركن النفسي للجريمة بالتحليل وضروب التحري وما يستدعيه وضع التدابير الاحترازية في مجتمعات لا تفتأ تتعقد مع التطور المتزايد والنمو الديمغرافي المتصاعد وتضاؤل الوازعات. لا غرو في كل ذلك إذا كان الأمر يتعلق بحماية الحياة.

وعليه فلا يستكثر مدى تشدد الدين الحنيف في التنكيل الدنيوي والوعيد الأخروي بالمعتدين على الأرواح البرينة ولا سبيل إلى استعظام صلابة الحدود المسلطة على القاتلين إذا ما هم كانوا يستهترون بقداسة النفوس الحية أو راموا جناية إزهاق الرقاب أو إلغاء الوجود في الآخرين. فأفهم الحكمة العالية من ترتيب النعبات وتوقيع العقوبات الأصلية والتبعية⁽⁴⁰⁾.

وبهذا يتهيأ مدخل إلى سياق المبحث الموالي مقدمة لتناول أثر القسامة في إثبات القتل في نطاق مجمع إيماني على غير المنحى التقليدي للتشريعات الوضعية ومدى أهمية لجوء الشريعة الإسلامية بما لا نظير له من الأدوات التي تتيحها مدونات القوانين البشرية الأخرى - وإن هي أبقت في أنظمتها المختلفة على صور شكلية لليمين عند التقاضي مثلاً، رغم الزعم بالاتجاه اللائكي، أو اليمين الدستورية في مراسيم التنصيب في الرتب العليا للدولة - لجوء نوعياً لتغذيته من طبيعة هذا الدين روحياً وأخلاقياً إلى سلطة الإلهام الإلهي الملزم، التي تختزلها صيغ القسم في الإثبات أو النفي، وكفى بها أمراً جللاً يأسر الضمير في حالات الجرم أوقد يحزره في



حالات إبراء الذمة أمام محكمة الله العليا وأمام محكمة المجتمع، فضلا عن القود أو العوض وفاقا.

أثر القسامة في تحديد المسؤولية الجنائية:

ليس الغرض من التعرض إلى مدى جدوى هذا الإجراء الذي يسمى في عرف الفقهاء القسامة إذا مادنا نتلمّس استمرار صلاحيته بل ونجاعته في عصرنا الذي طغت عليه ظواهر غريبة ناجمة عن نفايات المدنيّة المعاصرة، كالإرهاب وفنون القتل والإجرام، الاستغناء بها عن إجراءات ضرورية أخرى كرفع الدعوى ضد مجهول، أو تحريات الشرطة العملية، أو تحقيقات الطب الشرعي، أو متابعات التفتيش الأمني. كما أنها ليست بمغنية عنها، سواء أخذت مجتمعة أم متفرقة مهما بلغت مظاهر تطورها وتقدمها، وإنما القسامة وإن عطل العمل بها جهالة في أيماننا أو كان موقف الفقهاء المحدثين منها التوقف بسبب الفارق الحضاري المانع من المواكبة والصاد عن التنمية الاجتهادية، أداة قوية لم يأت عليها الزمن للمتبصر، في خطاب الضمير المؤمن بالأخص وإشهاد الوعي الجماعي بالاستحلاف وكأنه يذكر بالمباهلة، إشعارا بالتبعة في مجال اختصاص هو وحده الذي يملكه، وعليه فحري بفقهاء العصر المتجدد استغلال هذا الإجراء واستلفات النظر إلى استخداماته التحفظية من أجل المساعدة على صيانة الحياة. من ذلك هذه الأنباذ للتمثيل.

1- التحرية عن المعاوضة في القتل:

وإذا كان من نباهة الشرع أن أوجب القسامة رجاء أن يظهر القاتل بهذا الطريق أو يظهره المستحلفون، فيتخلص غير الجاني إذ عيّن الجاني⁽⁴¹⁾. فإن فيها أيضا سبيلا إلى الكشف عن الاشتراك في الجريمة بشتى صوره من التسبيب والتوكيل أو التحريض في لغة فقهاء القانون الجنائي والإكراه أو التهديد مما أورد التفصيل في أقسامه، صاحب المغني⁽⁴²⁾.



د . محمد البشير مغلي

"وكيفما كان الشكل، فالجريمة من جماعة مثل الجريمة من واحد، وقد أفتى بذلك الصحابة واتفق عليه جمهورهم، حتى لقد قتل عمر ابن الخطاب جماعة اشتركوا في قتل واحد، وشدد في ذلك، وقال ﷺ: "لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم به" ولقد قتل علي بن أبي طالب الجماعة بالواحد أيضاً، ولقد اتبع جمهور الفقهاء الصحابة في ذلك..." (43).

ولا ريب أن في هذا التشدد عين الحكمة في باب استعظام حرمة الدماء، وإلا "لو لم يقتل الجماعة بالواحد لأدى ذلك إلى أن يستعين القاتل بغيره لكيلا يقتص منه، وبذلك يستشري الفساد في الأرض، ويكون الأمر في الحكم أمراً جاهلياً، إذ يكون لذوي العصبية أن يعيشوا في الأرض فساداً..." (44).

ولهذا السبب يرى أبو زهرة أن الصحابة كانوا يعدّون الشركاء في جريمة مرتكبين لها جميعاً وإن اختلفت أنصبتهم في مقدار الارتكاب (45).

2- تحميل التبعات:

بقطع النظر عن مبادئ التحليل القانوني لأساس التجريم للأفعال وما ورد من الأحاديث كقوله ﷺ: "لا يؤخذ الرجل لجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه" وإن كان هذا يبت في الموروث من المآخذ أو الحاصل منها لمجرد الانتماء أو القرابة دون التضلع فيها ويعززه قوله ﷺ لأبي رمثة وابنه: "لا يجني عليك ولا تجني عليه" ولا أوضح من قوله تعالى: ﴿ولا تزووا زور رمثة﴾

أخرى (46). بيد أن هذه النصوص وغيرها وإن اتجهت إلى تقرير المسؤولية الجماعية على سبيل الاحتياط وزجر الإهمال: فلا دلالة فيها مثلاً على نفي الدية على العاقلة وهم العصابات من ذوي القرابة، لأن الآية كما يقول أبو بكر الرازي الشهير بالجصاص إنما نفت أن يؤخذ الإنسان بذنب غيره وليس في إيجاب الدية على العاقلة أخذهم بذنب الجاني، إنما الدية عندنا على القاتل وأمر هؤلاء القوم بالدخول معه في تحملها على وجه المواساة له من غير أن يلزمهم ذنب



جنايته"⁽⁴⁷⁾، ومرصد الاهتمام هاهنا؛ لا يتجه إلى المعاني الإنسانية أو التعبدية للدية وما قد يترتب على دفعها من إزالة الضغينة والعداوة بقدر ما يستهدف من جانب حكم القسامة تحميلاً مقصوداً للمسؤولية العامة، ألا ترى ذلك بينا في القتل يوجد بين قريتين كيف تقاس المسافة بينهما لإلقاء التبعات بعد الاستحلاف... وإن افترض إمكان الحيلة أو إرادة التلبيس في وضع الجثة ناحية القرية الأخرى لإضفاء التهمة عليها أو تقريب انطلاء التحريم عليها بغرض صرف الأنظار عن الجاني الحقيقي والتغيب عليه أو النعمية، إذ المساعد عليه، وهنا المعتبر، غفلة المتهم أو تهاونه أو عجز في دفعها أو ضرب من ضروب القتل بالترك. والأمر جليل يتعلق بالدماء والحال أنه لم يتوقّع لعصمتها ففي القسامة أو الدية والقود ملتجأ و خير رادع و مزدجر.

عدا هذا "فلا قسامة" إذ وجد القتل في الشارع الأعظم والسجن والجامع لأن المقصود بها معنى تهمة القتل وهذا لا يتحقق في حق العامة والدية على بيت المال..."⁽⁴⁸⁾. والذي نراه من زاوية المسؤولية الجنائية أنه وإن تدافعت التهمة على العموم في محاولة لإقصاء التبعة عنهم رغم الشيوع فلا تتساهل مع ذلك في إلقاء التبعة من طريق آخر على الجميع بالبدل من بيت المال دية، وهو رمز مادي كاف لجماعتهم، إذا ما تعذرت القسامة لافتقاد المعين⁽⁴⁹⁾.

3- تحلي وجوب العقوبة الأتلية في القتل بإزدحام.

وهذا القتل دون اشتراط عداوة هو من نمط ما يصفه الفقهاء بكونه شبيها بالخطأ من بعض الوجوه كأن يهلك شخص نتيجة لعمل جماعي إيجابي غير مقصود به الإيذاء فيموت في الزحام بفعل ضغط الجماهير عليه، فقد ذهبت طائفة من فقهاء المسلمين إلى وجوب ديته على جميع من حضر وذهبت أخرى إلى وجوبها في بيت المال وذهب الشافعي إلى وجوبها على من يدعي عليه ولي الدم ويحلف أنه هو الذي تسبّب في قتله⁽⁵⁰⁾.

والقسامة في هذا الباب تزخر بالدفاع الجميل عمّا يسمّى بحقوق الإنسان في أيامنا وتقدير أبلغ ما يكون في صون النفوس سيما أنه يذكرنا بمآسي حوادث الزحام الذي تذهب ضحيته



د . محمد البشير مغلي

خلائق مجهولة في الغالب حين أداء الشعائر. فلو كان يعمل بأحكام القسامة فيها لكان أروع وأحفظ للرقاب ومتقاة لتهالك الناس فوضى أيام الحج فيخلصون من التحريم وتبعاته نجيا". وربما استرجعوا أو حوقلوا على الأحسن أو أولوا الهلاك قدريا إن لم يغطوه على محظوظية الموت في الحج. ويتكرر الجرم على هذا النحو باستمرار دون تحديد للمسؤولية الجنائية للمتزاحمين في إزهاق الأرواح ولاتخاذ التدابير الاحترازية والردعية من قبل ولاية الأمور.

الخلاصة:

لا مندوحة من الإشارة في ختام هذه العجالة الإيحائية، إلى أنّ الفكر الإسلامي في القسامة سديد فلا يضيع دم إنسان هدرا مطلقا بغض النظر عن جنس القتل أو لونه أو معتقده وسواء أكان في محلة أو في فلاة أم ضحية زحام أم نتيجة إرهاب أم نحوه فالتعويض إما على أهل البلد وإما على بيت مال المسلمين.

وأمر ذو بال هو أنّ الشريعة الإسلامية تشدد بخصوص الجرائم الخطيرة التي يتأثر بها أمن الجماعة ونظامها تشددا بالغاً يتحرى التدقيق في تحديد الجريمة وترتيب العقوبات عليها على غير المنحى في القوانين الوضعية.

وبهذا تتجلى ميزة أخرى للإسلام في حفظ الدماء وصون كرامة الإنسان وحماية حياته من جميع ضروب العدوان عليها.



الهوامش

- 1- د. عبد الحميد الشواربي: شرح قانون العقوبات دراسة مقارنة في الشريعة الإسلامية. منشأة المعارف. الاسكندرية. 1991. ص. 623
- 2- الدردير: الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك. مطبعة عيسى البابي الحلبي. د.ت. 9./6
- 3- د. علي عبد الواحد وافي: حماية الإسلام للأنفس و الأعراض. ط2. شركة مكتبات عكاظ السعودية. 1403هـ، 1983م. ص. 12
- 4- الدردير: الشرح الصغير. ج. 6. ص. 12
- 5- نفسه 13./6
- 6- نفسه 115./6
- 7- د. الشواربي: شرح قانون العقوبات. ص. 653
- 8- اسماعيل بن خماد الجوهري: الصحاح. تحقيق أحمد عبد الغفور عطار. ط4. دار العلم للملايين. القاهرة 1978م. 5./2010
- 9- ابن حجر: فتح الباري. ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي. دار المعرفة. لبنان. د.ت. 12./231
- 10- وقد نقل ابن حنبل في مسنده. ج. 3. ص. 425. حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ ما معناه أنه يعمل في الإسلام بفصائل الجاهلية... وإن المؤرخين المسلمين مثلاً ابن حبيب البغدادي وغيره قد دونوا قائمة طويلة لسنن الجاهلية التي أبقاها الإسلام لأنها كانت لا تنافي أصول الإسلام بل توافقها أنظر: د. محمد البشير الهاشمي مغلي: مناهج البحث في الإسلاميات لدى المستشرقين وعلماء. رسالة ماجستير 1410/1990م. قيد الطبع كذلك ابن حجر: فتح الباري 12./238
- 11- ابن حجر: 12./237
- 12- تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. ط2. مطبعة البابي الحلبي. مصر 1932م. 2./108



د. محمد البشير مغلي

- 13- د. الشواربي. مرجع سابق. ص 653 كذلك له: نظريات الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي. ط1962م. ص. 201
- 14- الحديث الشريف.
- 15- د. فتحي بهنسي: الجرائم في الفقه الإسلامي. دراسة فقهية مقارنة. ط6. دار الشروق. القاهرة. 1988م. ص. 239
- 16- ابن حجر 12/238
- 17- د. أحمد فتحي بهنسي. المرجع المذكور. ص 239 وما بعدها.
- 18- سورة الإسراء. ص. 33
- 19- د. بهنسي. ص. 238
- 20- بضم الكاف وسكون الباء وفتح الراء على الإغراء أي قدموا الكبير منكم للكلام فتكلم أحد عمي القليل، إما حويصة و إما محيصة الكبير منهما أنظر: فتح الباري 12/233
- 21- أي أن يهدر. في رواية أبي ليلى "فواده من عنده" وفي رواية يحيى بن سعيد "فعقله النبي ﷺ من عنده، أي أعطى دينه وفي رواية حماد بن زيد "من قبله أي من جهته " وفي رواية الليث عنه فلما رأي ذلك النبي ﷺ أعطى عقله "أنظر فتح الباري 12/235
- 22- ابن حجر 12/231-235 ورواية من قال "من عنده" أصح من رواية من قال "من إبل الصدقة".
- 23- ابن حجر 12/235 وللتفصيل انظر المبسوط للسرخسي. 26/107
- 24- نفسه.
- 25- ابن حزم بداية المجتهد. ص 2/359
- 26- نفسه 2/361
- 27- د. بهنسي. المرجع المذكور. ص. 240، 241
- 28- أنظر الكاساني البدائع. ص 7/286
- 29- د. وافي المرجع المذكور. ص. 24



30- أنظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدريز على متن خليل 4/290-296

31- كفاية الأختيار 2/108

32- نفسه.

33- الشرح الصغير. 6/117، 116. إذ القسامة و القود بتدمية أو شاهد. ص. 25.

34- السرخي المبسوط 26/106-107

35- وهي دية النفس في الإسلام كما هو معلوم في الفقه.

36- أنظر شرح الصغير 6/121-125.

37- نفسه 6/126

38- نفسه 6/127-128. إلى 136.

39- نفسه 6/129 وللمثال ثلاثة بنين على كل ستة عشر ضوثلثان فيحلف في كل واحد سبعة عشر، فتصير الأيمان الإحدى وخمسين ولوكان للميت ثلاثون ابنا كان على كل واحد يمين و ثلثان فيحلف كل واحد منهم يمينين فالجملة ستون بجبر الكسور كلها لتساويها، وقوله (فقط) احتراز عن الدية فلا جبر فيها بل كل يأخذ أو يدفع ما يخصه ولو مكسورا.

40- العقوبات الأصلية كالذية والكفارة والعقوبات التبعية: كالحرمان من الميراث والوصية.

41- د. بهنسي: المرجع المذكور، ص. 239

42- ابن قدامة: المغني، 7/645، طبع المنار، ط. 2.

43- أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي: دار الفكر العربي القاهرة. د. ت. ص. 413.

44- نفسه. ص. 414.

45- نفسه.

46- الأنعام: 164.

47- الجصاص: أحكام القرآن طبع الآستانة. 2/224.



د. محمد البشير مغلي

وإن كان هذا في القتل الخطأ فإنه يقضى به أيضا في حالة القتل المجهول على القوم الذين وجد فيهم إذا ثبت اللوث أو العداوة.

48- د. بهنسي: المرجع المذكور، ص 242.

49- انظر: الشرح الصغير: 6/118.

50- د. وافي: المرجع المذكور: ص 20. كذلك صحيح البخاري، باب (إذا مات في الزحام).



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَمْ نَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ
كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ
كَالْفُجَّارِ ﴾

"سورة ص، الآية 28